وعشرون يمينا او ثلثه وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجرح ففي الموضحة ثلثة ايمان
وفي الخارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى
عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم
متوجه عليه الدعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول
في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد
في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمى المقتول
ويرفع في نسبها بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد والشركة ونوع القتل والاعراب ان كان
من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية
نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط
فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب
للقصاص والدية دون قتله ابنه او في حال ... ولو اقام الولي شاهدا بقتل الخطأ او قتل
الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو
كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو
عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة
فان امتنع ففي الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه
احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع
مكسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين
من الدية او القيمة وان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد
والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان
حلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام
ولما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلفه في الردة

١٩٤

فاشكل منع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة
ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك في
الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وحلف على المنكرين واحدا فاذا اراد قتل ذي اللوث رد
عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير
ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي
قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان
لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث
واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل
بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين
استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسر بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها
الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بتعيين ولو لم يعين اقر في يده ولو
استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم
فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف
الى ان يعقل واذا اختلفت سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويحتمل التكسير
والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان
اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث سقط حصته من الايمان على ورثته
بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية
الاستيفاء **وفيه** مطالب **الاول** المستوفي في عمد القتل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء
جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان
اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما منها والاقرب انه لا حظ لهما في استيفاء

Copyright © King Saud University